

Distr.  
GENERAL

A/51/328  
5 September 1996

## الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناءً على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة لسيادتكم حول العدوان الأمريكي على العراق يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

سأكون ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها، رسالة السيد وزير الخارجية، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند (١١) من جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين.

(توقيع) سعيد حميد حسن  
القائم بالأعمال المؤقت  
١٩٩٦/٩/٤

.A/51/150

\*

## المرفق

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من

وزير خارجية العراق إلى الأمين العام

في حوالي الساعة التاسعة بالتوقيت المحلي من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قامت القوات الأمريكية، بأمر مباشر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بهجوم صاروخي ضد العراق مستخدمة في ذلك (٢٧) صاروخا من طراز كروز. كما قامت بهجوم صاروخي آخر في الساعات المبكرة بالتوقيت المحلي من صباح اليوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ مستخدمة (١٧) صاروخا آخر من نفس الطراز. وقد نجم عن هذين الهجومين خسائر في الأرواح من بين السكان المدنيين والمعدات. وقد سبق هذا العدوان المسلح حملة واسعة النطاق من التضليل وتشويه الحقائق لتهيئة الأجواء له على الصعيد الدولي دونما اعتبار لأي مبدأ أخلاقي أو سلوك مسؤول من دولة تحتل مقعدا دائما في مجلس الأمن.

إن هذا العمل العسكري المدبّر يشكّل عدوانا مسلحا سافرا ضد سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي خلافا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

إن حكومة جمهورية العراق تطلب من الأمم المتحدة إدانة هذا العدوان المسلح المدير وتحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الدولية الكاملة المترتبة عليه وفقا للقانون الدولي.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت الانتباه أيضا إلى موضوع منطقتي حظر الطيران التي فرضت على العراق. فالمعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا فرضت عام ١٩٩١ منطقة حظر على الطيران شمال خط العرض ٣٦ درجة في شمال العراق بزعم توفير الحماية للسكان الكرد في شمال العراق. وفي آب/أغسطس ١٩٩٢ قامت الدول الثلاث بفرض منطقة أخرى لحظر الطيران جنوب خط العرض ٣٢ درجة بزعم توفير الحماية للشيعية في جنوب العراق. كما أعلن الرئيس الأمريكي في بيانه يوم ٣ أيلول/سبتمبر توسيع نطاق منطقة حظر الطيران في جنوب العراق لتمتد شمالا إلى ضواحي العاصمة بغداد وهو موقف تشترك فيه المملكة المتحدة أيضا. لقد أعلنت الحكومة العراقية في مناسبات عديدة في الماضي بأن فرض منطقتي الحظر الجوي على العراق يمثل عملا انفراديا من أعمال القوة العدوانية المسلحة ذات الطبيعة المستمرة ضد سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي خلافا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقد أثبت واقع الحال بأن منع الطيران في المنطقتين المعلنتين كان القصد منه مواصلة أعمال العنف والعدوان ضد العراق وتهديدا خطيرا لسيادته وأمنه ووحدته أراضيه. ولم تتخذ المنظمة الدولية أي إجراء حول هذا التصرف العدواني المنفرد من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة طيلة خمس سنوات. وقد شجع ذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على الاستمرار في عدوانهما الغاشم على العراق

وإعلان انفراديا بتوسيع نطاق منطقة الحظر الجنوبية. إننا نطلب من المنظمة الدولية رفض هذا الإجراء وإدانتته لمخالفته للميثاق. ومن جانبنا فقد أعلننا في ٣ أيلول/سبتمبر بأن الخطوط الوهمية شمال خط ٣٦ وجنوب خط ٣٢ تعتبر منتهية ولا وجود لها وأن العراق سيتصرف على هذا الأساس. إن حكومة جمهورية العراق تحمّل الدول التي فرضت هذا الإجراء انفراديا المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت العراق بسبب الإجراء المذكور، كما إنها تحمّلها المسؤولية الدولية التي ستنتج عن أي عمل نتيجة مضيها فيه.

أرجو من سيادتكم تأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند (١١) من القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف

وزير خارجية جمهورية العراق

بغداد في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

-----